

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٢٣ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري
وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية

صناعة تكنولوجيا المعلومات ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم

والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات

المالية غير المصرفية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على اقتراح مجلس أمناء المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية

المنازعات المالية غير المصرفية ؛

وبعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية المشار إليه ملحقان جديان برقمي ("٤" قواعد التحكيم المعجل ، و "٥" قواعد التحكيم الإلكتروني) المرافقان لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

ملحق رقم (٤)

قواعد التحكيم المعجل

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الملحق في شأن التحكيم المعجل في أي

من الحالتين الآتيتين :

- ١- إذا اتفق الأطراف على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم وفقاً لقواعد التحكيم المعجل المعمول بها لدى المركز .
 - ٢- إذا كانت قيمة المنازعة - وقت تقديم الإخطار بالدعوى التحكيمية - لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون جنيهاً ، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابةً . ولا يسري حكم هذا البند على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل العمل بأحكام هذا الملحق .
- ولمجلس الأمناء زيادة الحد الأقصى لقيمة المنازعة المنصوص عليه في البند (٢) بما لا يجاوز (٢٠٪) سنوياً .
- وتسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق قواعد التحكيم الواردة بالنظام الأساسي للمركز .

مادة (٢)

إخطار التحكيم والرد عليه وبيان الدعوى وبيان الدفاع

يودع المحتكم لدى المركز إخطاراً بالتحكيم المعجل مشتملاً على البيانات والمرفقات المبينة بالمادتين (٢٣) ، (٣٩) من النظام الأساسي للمركز .

ويقوم المركز بقبول إخطار التحكيم المعجل لديه بعد سداد رسم التسجيل المقرر على النحو المبين بالمادة (٦٣) من النظام الأساسي للمركز ، ويقوم المركز خلال يومين من قيده بإرسال إخطار التحكيم وبيان الدعوى إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ، وتعتبر إجراءات التحكيم المعجل قد بدأت من تاريخ تسلم هذا الطرف أو الأطراف الأخرى لإخطار التحكيم .

ويودع المحتكم ضده رداً على إخطار التحكيم وبيان الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ استلام إخطار التحكيم المعجل ويجب أن يتضمن الرد على الإخطار بيان دفاع المحتكم ضده والبيانات المبيّنة بالمادتين (٢٤ ، ٤٠) من النظام الأساسي للمركز . ويقوم المركز خلال يومين من استلام الرد بإرساله إلى الطرف أو الأطراف الأخرى ، على أن يتم إيداع الرد على الطلبات المقابلة أو الطلبات المتعلقة بالحق الذي يتم التمسك به بقصد الدفع بالمقاصة حال وجوده ، خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها . وعلى الأطراف أن يرفقوا بإخطار التحكيم أو الرد عليه جميع المذكرات والمستندات التي تتضمن جميع الوقائع المتصلة بدعواهم أو الدعوى المضادة والدفع ، وكذا الأدلة التي يعتزم الأطراف الاستناد إليها .

وفي حالة طلب إدخال شخص أو أكثر من غير الأطراف كطرف في إجراءات التحكيم على النحو المبين بالمادة (٤٧) من النظام الأساسي للمركز يقدم الطرف الذي تم إدخاله رداً على طلب الإدخال خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب .

مادة (٣)

تعديل قيمة النزاع أو بيان الدعوى أو بيان الدفاع

يجوز لأي طرف تعديل دعواه أو دفاعه بعد تقديمه ما لم تقرر هيئة التحكيم في ضوء ظروف الدعوى عدم قبول التعديل . وتستمر إجراءات التحكيم وفق القواعد الواردة بهذا الملحق في حال تجاوز قيمة المنازعة - بناء على تعديل أحد الأطراف - للقيمة المشار إليها بالمادة (١) من هذا الملحق ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة (٤)

تشكيل هيئة التحكيم

تشكل هيئة التحكيم المعجل من محكم واحد ، يتم اختياره من قبل الأطراف خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الرد على إخطار التحكيم المعجل ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكم خلال تلك المدة ، يعين المركز المحكم وفقاً للإجراءات الآتية :

١- يرسل المركز إلى كل طرف نسخة متطابقة من قائمة تضم ثلاثة أسماء على الأقل من المحكمين المقدمين لديه .

٢- يعيد كل طرف القائمة إلى المركز خلال أربعة أيام من تاريخ استلامها بعد شطب الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة وفقاً للترتيب الذي يفضله .

٣- يعين المركز بعد يومين من انقضاء المدة المنصوص عليها في البند السابق المحكم من بين الأسماء التي اعتمدها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليه بمراعاة ترتيب الأفضلية الذي اختاره الأطراف .

ويقوم المركز حال عدم إمكانية تعيين المحكم الفرد بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بتعيين هذا المحكم مراعيًا في ذلك قدر الإمكان أي شروط أو متطلبات تم الاتفاق عليها من الأطراف في هذا الشأن وأي اعتبارات أخرى من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحيد .

ويجوز للأطراف الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم المعجل من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكماً خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الرد على إخطار التحكيم ، ويعين المحكمان المعينان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين آخرهم المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

ويتولى المركز تعيين أي من المحكمين المشار إليهم بالفقرة السابقة في أي من

الحالات الآتية :

١- عدم قيام أحد الأطراف بتعيين المحكم الخاص به خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة .

٢- عدم اتفاق المحكمان المعينان على المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة على أن يتم تعيين ذلك المحكم في هذه الحالة وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ويجب على المحكم حال قبوله مهمة التحكيم أن يقدم للمركز خلال يومين من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيده واستقلاله وعدم وجود أي أسباب تمنع من توليه مهمة التحكيم .

مادة (٥)

رد المحكم واستبداله

على الطرف الذي يرغب في رد المحكم أن يودع لدى المركز إخطاراً بطلب الرد متضمناً أسبابه خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بتعيين هذا المحكم أو علمه بالظروف المبررة للرد ، بحسب الأحوال .

ويقوم المركز فور تلقيه طلب الرد بإحالته لعضو محايد ومستقل من بين أعضاء اللجنة الاستشارية وفقاً للمادة (٣٣) من النظام الأساسي للمركز للفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ استيفاء أوراق الرد أمامه .

وفي حالة عدم قيام المحكم بمهمته أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دون القيام بها أو في حالة تعمدته تعطيل البدء أو السير في إجراءات التحكيم ، أو في أي حالة أخرى تقتضي استبداله ، يجوز استبدال هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف . وفي هذه الحالة يتم الفصل في طلب الاستبدال خلال خمسة أيام بموجب قرار صادر من عضو محايد مستقل يختاره المركز من بين أعضاء اللجنة الاستشارية ، وذلك بعد إتاحة الفرصة للمحكم والأطراف الأخرى لإبداء وجهات نظرهم في هذا الشأن . وفي حالة الموافقة على استبدال المحكم يقوم المركز بتعيين محكماً بديلاً خلال سبعة أيام من تاريخ قرار الموافقة على الاستبدال .

مادة (٦)

الجلسة الإجرائية

تعقد هيئة التحكيم خلال خمسة أيام من تاريخ تشكيلها جلسة إجرائية بحضور الأطراف لإيضاح الطريقة التي سيتم بها إدارة الدعوى والجدول الزمني لسير إجراءات التحكيم وضوابط استخدام الوسائل التكنولوجية في سير الإجراءات ، وذلك بعد التشاور مع الأطراف .

ولهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف بالجلسة الإجرائية ، أن تقرر ما إذا كانت ستفصل في المنازعة بناءً على الأدلة المستندية فقط أم أنها ستعقد جلسة للمرافعة أو سماع الشهود أو أقوال الخبير .

مادة (٧)

البيانات والمستندات والأدلة اللازمة للفصل في الدعوى ومواعيدها

تحدد هيئة التحكيم البيانات والمستندات والأدلة اللازمة للفصل في الدعوى التي يتعين على الأطراف تقديمها ، وتحديد مواعيد تقديمها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الإجرائية وذلك دون الإخلال بسلطة هيئة التحكيم في تعديل هذه المواعيد بعد التشاور مع الأطراف .

مادة (٨)

جلسات المرافعة وسماع الشهود وأقوال الخبير

يجوز لهيئة التحكيم عقد جلسة أو أكثر للمرافعة وسماع الشهود وأقوال الخبير إذا رأت ما يستدعي ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الجلسة الإجرائية ما لم تر هيئة التحكيم ضرورة مد هذا الأجل .

مادة (٩)

الحكم

تصدر هيئة التحكيم الحكم المنهي للخصومة خلال أربعة أشهر من تشكيل هيئة التحكيم أو شهر من تاريخ غلق باب المرافعة أيهما أقرب ما لم يتفق الأطراف وهيئة التحكيم على خلاف ذلك .

ويجوز مد المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بناءً على طلب هيئة التحكيم المسبب على أن يتم البت في طلب المد خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمه من قبل عضو محايد من بين أعضاء اللجنة الاستشارية للمركز . وترسل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم موقعاً عليه من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٠)

تفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي
في حالة قيام هيئة التحكيم بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفق المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من النظام الأساسي للمركز ، فيتم تخفيض المدد المشار إليها بتلك المواد إلى عشرة أيام .

مادة (١١)

جواز العدول عن إجراء التحكيم المعجل
يجوز للأطراف الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم المعجل واستكمالها عن طريق التحكيم العادي ، وذلك بذات تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة (١٢)

التحكيم المعجل الإلكتروني
يجوز للأطراف الاتفاق على إجراء التحكيم المعجل إلكترونياً شريطة الالتزام بقواعد التحكيم الإلكتروني الخاصة بالمركز .

مادة (١٣)

سلوك الأطراف وهيئة التحكيم
يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات ، وتلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة شريطة أن تعامل الأطراف بذات المعاملة وأن تهيب لكل طرف فرصة متكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفعه مع الأخذ في الحسبان إرادة الأطراف في تطبيق قواعد التحكيم المعجل .

مادة (١٤)

أتعاب المحكمين والرسوم
تُخفض أتعاب المحكمين في التحكيم المعجل بنسبة (١٠٪) عن الأتعاب المقررة بالملحقين (٢ ، ٣) من النظام الأساسي للمركز ، وبذات الرسوم المقررة بالنظام الأساسي للمركز .

ملحق رقم (٥)

قواعد التحكيم الإلكتروني

مادة (١)

نطاق التطبيق

تسري القواعد المنصوص عليها في هذا الملحق في شأن التحكيم الإلكتروني ، وتسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق قواعد التحكيم الواردة بالنظام الأساسي للمركز .

ويُعمل بقواعد التحكيم الإلكتروني المنصوص عليها في هذا الملحق إذا توافرت

الشروط الآتية :

١- أن يتفق الأطراف كتابة على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهم وفقاً لإجراءات التحكيم الإلكتروني المعمول بها لدى المركز .

٢- ألا تتجاوز قيمة المنازعة ثلاثين مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وقت الإخطار بالدعوى التحكيمية ، ولمجلس الأمناء زيادة تلك القيمة بما لا يجاوز (٢٠٪) سنوياً .

وتستمر إجراءات التحكيم الإلكتروني وفق القواعد الواردة بهذا الملحق في حال تجاوزت قيمة المنازعة - بناء على تعديل أحد الأطراف - للقيمة المشار إليها بالفقرة السابقة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة (٢)

التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات بالمركز

يصدر مجلس الأمناء قراراً بالتجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات

التي يجب أن تتوافر بالمركز لإجراء التحكيم الإلكتروني وعلى الأخص ما يلي :

١- وسائل الاتصال والأنظمة الإلكترونية التي يجوز مباشرة إجراءات التحكيم

الإلكتروني من خلالها .

- ٢- وسائل الحماية والتأمين اللازم توافرها في تلك التطبيقات خاصة فيما يتعلق بسرية المعلومات والمستندات التي يتم تحميلها عليه .
- ٣- وسائل التأكد من هوية الأطراف المسموح لهم بالدخول على التطبيق .
- ٤- طرق ومدة احتفاظ المركز بنسخه بديلة من المستندات والبيانات التي تم تحميلها على التطبيق .
- ٥- خطة العمل البديلة حال وجود خلل أو عطل في تلك التطبيقات .

مادة (٣)

طلب إجراء التحكيم الإلكتروني

يتم تقديم طلب إجراء التحكيم إلكترونياً من المحتكم أو ممثله على منصة التحكيم الإلكتروني المؤمنة التي يعدها المركز لهذا الغرض ، ويقوم المركز فور تلقيه الطلب بإرساله إلى المحتكم ضده بالبريد الإلكتروني ما لم يتفق الأطراف في اتفاقية التحكيم على وسيلة أخرى ، وتعد الإجراءات قد بدأت من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب إجراء التحكيم إلكترونياً وذلك بعد سداد رسم التسجيل المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من النظام الأساسي للمركز .

مادة (٤)

إخطار التحكيم والرد عليه وبيان الدعوى وبيان الدفاع

يودع إخطار التحكيم والرد عليه وبيان الدعوى وبيان الدفاع وطلبات الإدخال وكافة أوراق ومستندات ومذكرات التحكيم أو أي أوراق أو بيانات أخرى أو دفوع يجب تقديمها في دعوى التحكيم بالوسائل الإلكترونية المحددة من قبل المركز ، وذلك على النماذج المعدة من المركز في هذا الشأن ، ويكون وقت تقديم المستند هو وقت تحميل (Upload) المستند عبر منصة التحكيم الإلكتروني ، وتتيح المنصة للأطراف الاطلاع لحظياً على ما يتم رفعه عليها وأية تعديلات أو تحديثات يتم إجراؤها .

ويلتزم الأطراف بالاحتفاظ بنسخة من المستندات التي تم تحميلها على منصة التحكيم الإلكتروني للمركز وما يفيد تحميلها بنجاح ، لإثبات تقديم ورفع المستندات والأدلة على المنصة وتاريخها وذلك في حالة طلب فحصها أو مراجعتها من قبل الطرف الآخر أو هيئة التحكيم ، ويجوز للأطراف تعديل المستندات أو البيانات التي تم رفعها على المنصة خلال مهلة تقديمها .

وعلى المركز أن يبلغ الأطراف والمحكم بأية مراسلات يتم استلامها عبر المنصة الإلكترونية أو حال التعديل عليها ، ويتم الاعتراف باستلام المراسلات بموجب إشعار المركز المرسل باستلام المراسلات على أن يتم حساب المدد الزمنية وفقاً للنظام الأساسي من تاريخ ذلك الإشعار .

ويلتزم الأطراف بإخطار المركز بعناوين البريد الإلكتروني الخاصة بمراسلاتهم أثناء سير إجراءات التحكيم ، وكذلك الالتزام بسرعة إخطاره حال حدوث أي تغيير عليها .

مادة (٥)

إدارة إجراءات التحكيم الإلكتروني

للمحكم أن يدير إجراءات التحكيم عبر المنصة الإلكترونية بالطريقة التي يراها مناسبة ، بشرط أن يُعامل الأطراف بذات المعاملة وأن يهيئ لكل طرف فرصة متكافئة لعرض دعواه ودفاعه ودفعه .

ويلتزم كلاً من المحكم والأطراف بتجنب التأخير وأية إجراءات أخرى من شأنها أن تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر .

مادة (٦)

جلسة المرافعة وسماع الشهود وأقوال الخبراء

تعقد هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف - أو إذا رأت ما يستدعي ذلك - جلسة أو أكثر للمرافعة وسماع الشهود وأقوال الخبراء ، على أن تعقد تلك الجلسات عبر منصة التحكيم الإلكترونية .

وعلى هيئة التحكيم أن تخطر الأطراف المعنية بذلك قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل ، على أن يتضمن الإخطار تاريخ انعقاد الجلسة وموعدها والمسائل المدرجة بالجلسة ، ولا يجوز قبول مسائل غير مدرجة أو أشخاص من غير المدعويين إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف .
ولا يحول تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر مقبول دون الاستمرار في عقد الجلسة ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

مادة (٧)

تسجيل الجلسات وحفظ وسلامة البيانات

تسجل وقائع الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم بالوسائل التكنولوجية المحددة من قبل المركز ، ويسمح لهيئة التحكيم والأطراف بالوصول إليها والحصول على نسخة منها ، ويلتزم المركز بحفظ وسلامة جميع البيانات والمستندات ووقائع الجلسات المرفوعة عبر منصة التحكيم الإلكترونية لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور حكم التحكيم ولا يكون المركز مسئولاً عنها بعد انتهاء تلك المدة .

مادة (٨)

جواز العدول عن إجراء التحكيم الإلكتروني

تلتزم هيئة التحكيم والأطراف بالقيام بجميع إجراءات التحكيم حتى صدور حكم التحكيم بصورة الكترونية ، ولهيئة التحكيم بناء على طلب الأطراف أن تقرر عدم استكمال إجراءات التحكيم أو بعضها عن طريق التحكيم الإلكتروني وإجرائها وفقاً للقواعد الواردة بالنظام الأساسي للمركز .

مادة (٩)

حكم التحكيم

يرسل المركز إلى كل طرف نسخة ورقية أصلية من حكم التحكيم موقعاً عليه توقيعاً حياً من المحكمين الذين وافقوا عليه وذلك على عنوان كل طرف المسجل لدى المركز ، وكذا يرسل صورة الكترونية طبق الأصل من الحكم إلى جميع الأطراف عبر منصة التحكيم الإلكترونية .

مادة (١٠)

مكان التحكيم

يكون مكان التحكيم الإلكتروني جمهورية مصر العربية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

مادة (١١)

أتعاب المحكمين ورسوم التحكيم

تقدر كافة أتعاب المحكمين وجميع الرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة عن تطبيق أحكام هذا الملحق بذات القواعد الواردة بالنظام الأساسي للمركز ، على أن يتم السداد عبر منصة التحكيم الإلكترونية أو إحدى وسائل الدفع الإلكترونية المحددة من قبل المركز .

مادة (١٢)

الإعفاء من المسؤولية

لا يكون المحكمون أو المركز أو أعضاء الجهاز الإداري أو اللجنة الاستشارية أو مجلس الأمناء أو أي شخص تعيينه أو تستعين به هيئة التحكيم مسئولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم أو أي عمليات تشغيلية لمنصة التحكيم الإلكتروني وذلك فيما عدا الإهمال الجسيم أو الخطأ العمدي .